

القانوني

العدد ١٧ /  
٢١٥ /  
١٤٣٨



الجمهورية العربية السورية  
وزارة الصحة

الرقم : ----- ٦ /

## قرار تنظيمي رقم / ١ / ت

وزير الصحة:

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي ١١١ لعام ١٩٦٦ المتضمن مهام وملاك وزارة الصحة  
بناءً على أحكام المرسوم رقم ٩٦٨ لعام ١٩٥٣ م المتضمن نظام المشافي الخاصة  
على القرار التنظيمي رقم ٧٩/ت لعام ٢٠٠٤ م  
وعلى القرار التنظيمي رقم ٦٥/ت لعام ٢٠١٠ م الخاص بتصنيف المشافي الخاصة  
وعلى مقتضيات المصلحة العامة :

يقرر ما يلي :

مادة /١/ : تمدد المهلة في المادة /١٨/ من القرار التنظيمي رقم ٦٥/ت لعام ٢٠١٠ م المتعلقة بتصنيف  
المشافي الخاصة حتى تاريخ ٢٠١٧/٦/١ .

مادة /٢/ : ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية.

دمشق في / / / ١٤٣٨ هـ و / ١٩ / / ٢٠١٧ م

وزير الصحة

الدكتور نزار وهبه يازجي

المبلغ إليهم:

مكتب السيد الوزير

مكاتب السادة معاونو الوزير

الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

وزارة التعليم العالي

وزارة المالية - دائرة النشر

نقابة الأطباء

مديريات الصحة

مديريات الإدارة المركزية (مديرية الشافي، مديرية الشؤون القانونية، مديرية الرقابة الداخلية)

الديوان العام

م. راندة